

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/437)]

١٤٢/٦٢ - عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(٣)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦
نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وإلى أحكام قراري
الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن هذه المسألة والقرار ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج
عمل ديربان ومتابعتها"،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي اعتبرت المحكمة فيه تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم Waffen SS، تنظيما إجراميا وحملته مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٦)، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تشير بالمثل إلى الدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)، وإذ تحيط علما بتقريره^(٨)،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - تؤكد من جديد النص الذي ورد في إعلان ديربان^(٦) والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وأعلنت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل تشمل إقامة النصب والاحتفالات التذكارية، وكذلك تنظيم تظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية الجديدة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول، في هذا الصدد، على التقيد التام

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٧) E/CN.4/2006/16 و Add.1-4.

(٨) انظر A/62/306.

بالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع، بموجب جملة أمور منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٩)؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد مجتمعات محلية إثنية أو دينية أو ثقافية وأقليات وطنية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير^(٨)؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS)، وتسمم عقول الشباب، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، وتتناقض مع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة؛

٨ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٩ - تؤكد من جديد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من هذا الصك، بأن تقوم بأمر عدة منها ما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل أعمال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٠ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية؛

١١ - تذكّر بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥/٢٠٠٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة، وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقاريره المقبلة، وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تحت الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون تعاوننا كاملا مع
المقرر الخاص في أداء المهمة المذكورة آنفا؛

١٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧